ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***4243.2006ـد القضية**

تاريخه :14-02-07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ س.ب.ع بتاريخ 10 ماي 2004.

في حق المعقبة : الشركة ******في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها ******.

ضـد : شركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ****.

طعنا في القرار الاستئنافي ـ27625ـد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2005/12/21 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدها وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها ابرمت اتفافا مع المطلوبة يقضي بتزويدها بمشاتل طماطم موضوعه في اطباق من البوليستر ان حسب الفصلين 1 و4 من كتب الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ 2002/01/09 وبمقتضى الفصل 7 من الاتفاق المذكور فإن المطلوبة ملزمة بارجاع الاطباق الفارغة والا فإنها تتحمل تعويضا قدره ستمائة مليما (600مي) عن الطبق الواحد وان المطلوبة لم ترجع لها ما قدره (24683) طبقا بقيمة جملية تقدر ب800د14809 حسبما تفيده وصولات تسليم البضاعة والفاتورة المضافة وبناء على ذلك فهي تطلب الحكم بالزام المدعي عليها بان تؤدي لها جملة المبالغ المالية المفصلة بعريضة دعواه.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ14678ـدد بتاريخ 2004/12/18 بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية :

1/اربعة عشر الفا وثمانمائة وتسعة دنانير ومليمات 800 (800د14809) لقاء اصل الدين مع الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2004/6/14 إلى تمام الوفاء .

2/اثنين وعشرين دينارا ومليمات 271 (271د22) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

3/مائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض طلب النفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستانفته المحكوم ضدها واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بالاقرار حسب منطوقه المبين بالطالع.

فتعقبته الطاعنة الآن بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1/مخالفة الفصل 123 م م م ت والفصلين 242 م ا ع و598 م ت :

بمقولة ان الاشكال القانوني في قضية الحال هو الحاق موضوع الفاتورة المؤرخة في 2002/4/17 بالعقد المؤرخ في 2002/01/29 والذي تضمن في فصله السابع التزام الطاعنة اما بارجاع الاطباق واما بدفع ثمنها بسعر 600 مي للطبق الواحد وبالتالي فإن العقد سند الدعوى ينظم العلاقات والالتزامات التي تنشا عنه بعد تاريخ امضائه في 20 جانفي 2002 وليس الالتزامات الناشئة قبل تاريخ العقد ودون حاجة لاقامة برهان وان الفاتورة المشار اليها دونت مبلغ وثمن الاطباق التي وقع تسليم آخر دفعة فيها في ماي 2001 أي قبل تاريخ العقد المؤرخ في 2002/01/29 بصفة رجعية وهي بالتالي لا تنطبق على الاطباق السابقة لتاريخ بداية سريان مفعولها مما يتعين معه طلب النقض من هذه الناحية.

2/مخالفة الفصل 403 م ا ع :

بمقولة ان قيام المعقب ضدها تم بعد مضي اكثر من عام من تاريخ الفاتورة وبالاحرى من آخر وصل تسلم في ماي 2001 وهو فسح المجال للطاعنة الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفقرة الاولى من الفصل 403 م ا ع وان محكمة القرار المطعون فيه واعتمادا على صفة التاجر في الطرفين اعتبرت ان النص المنطبق هو الفصل 402 مدني وانه لا شيء في تركيبة هذا النص ما يشر لتخصيصه للتجار ولا في الفصل 403 ما يستبعد التجار عن نطاق انطباقه وهو ما يدعو لتعميق تحليل الفصل 403 مجابهته بمختلف النصوص القانونية المرتبطة به ولا شك في ان الفصل 402 م ا ع وضع المبدا والقاعدة وهي مدة خمسة عشر سنة عدا ما استثنى في الفصول اللاحقة له وما قرره القانون في صورة مخصوصة والفصل 403 فقرة اولى المتمسك به من طرف الطاعنة هو صورة من الصور وبناء على ذلك فهو يطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث تبين بالاطلاع على اوارق الملف وخاصة منها الفاتورة عـ498/02ـدد المؤرخة في 27 مارس 2002 سند الدعوى ان موضوعها يتعلق بثمن اطباق البوليستيرين عن موسمي 2000 و2001 وذلك حسب وصولات التسليم المرافقة لها .

وحيث نصت المادة 11 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على ان المدة المتفق عليها هي ثلاث سنوات تبتدئ من 01 نوفمبر 2001 وتنتهي في 30 جوان 2004 .

وحيث انه تطبيقا للاتفاقية المشار اليها فإن الفصل 7 منها الذي يحمل الطاعنة دفع مبلغ 600 مي عن كل طبق لا تقوم بترجيعه لا يكون نافذا الا بالنسبة للاطباق التي تزودت بها منذ 01 نوفمبر 2001 تاريخ بداية سريان الاتفاق المبرم بين الطرفين .

وحيث يتضح بمراجعة وصولات التسليم المتعلقة بالفاتورة موضوع الطلب ان آخرها يرجع إلى تاريخ 09 ماي 2001 أي في وقت سابق عن بداية المدة المتفق عليها وهي تبعا لذلك تكون غير مشمولة بالاتفاقية ولا تنسحب عليها شروطها مما يجعل القضاء بالتعويض عنها مجانبا للصواب لمخالفته لادارة الطرفين مما يتعين معه الاخذ بالمطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث انه لا خلاف بين الطرفين في كونهما تاجرين وان النزاع بينهما يتعلق بنشاطهما التجاري.

وحيث اتضح بالرجوع إلى الفصل 403 مدني الذي يعد استثناء للفصل 402 والمحتج به من قبل الطاعنة على سقوط الدعوى بمرور الزمن ان مجال انطباقه يبقى مقتصرا على شريحة من اصحاب المهن الحرة المعددة بمقتضاه والقاسم المشترك بينهما هو الضرورة الملحة للتعامل معها بمصورة تكاد تكون يومية وان ما يترتب عن هذه المعاملات من ديون لا يمكن لأصحاب هذه المهن السكوت عنها طويلا لمساسها بموارد ارتزاقهم لأنهم لو اهملوا المطالبة بها اكثر من المدة التي عينها المشرع وهي عام واحد حملوا على الخلاص في الابان الامر الذي يختلف مع ما تقتضيه المعاملات الاخرى التي تكون خارجة عن هذا الاطار والتي يقع الرجوع فيها إلى القاعدة الاصلية في كل ما يتعلق بمدة السقوط المنصوص عليها بالفصل 402 مدني كما هو الشان في قضية الحال وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فجاء قضاؤها سليم المبني ولم يات المطعن بما يوهنه فتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهياة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 14 فيفري 2007 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة **نجاة بوليلة** وعضوية المستشارين السيدين **خالد العياري ونور الدين الخليفي** وبمحضر المدعي العام السيدة **نور الهدى المبخوت** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **ليلى الرياحي**.

وحرر وفي تاريخه